اشارة الى ما قلنا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والاختلاف بين الكفار باعتبار اهل الذمة
والمناكحة بالنسبة الى اهل الكتاب دون غيرهم لا يوجب اختلاف
الملة فان ذلك مبني على اظهارهم دعوى التوحيد وان كانوا
يضمرون في ذلك نقض التوحيد وبجملة من يقول باختلاف
مللهم ظاهرة لاختلافهم في العقيدة وقد عطف الله تعالى
في القرآن نقضهم على النقض وهو ما يقتضي المغايرة ٥
فقال ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
ومعلوم ان اليهود لا ترضى بان يتبع فقهاء النصارى وبي
وكذا النصارى لغير ذلك وان ابى ليلى يقول ان
اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد واختلفت
نحلهم في ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى عليه الصلاة
والسلام وبالتوراة بخلاف المجوس يدعون الى اثنين نزدان
واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا كتاب فكانوا اهل ملتين
ثم ان قوله اختلاف الدينين لا يشمل ما اذا كان احدهما
مسلما والآخر لا دين له اصلا وما اذا كان احدهما كافرا له ملة
من ملل الكفار والآخر لا ملة له ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ما يطلق عليه الدين حقيقة او مجازا واذا لوحظ
من لا دين له في مقابلة من له دين يجوز ان يعبر عن عدم
اعتقاده بالدين مساكلة او لعلاقة التضاد على ان خروج
الصورة الثانية لا يضرنا لعدم اعتبارنا الاختلاف المانع من
الارث هناك والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي
وهو الكافر المجاور والذمي وهو الذي قبل الجزية وقد رضي
في فعله لان الذمي من اهل دار الاسلام ويتبين ان الدارين تتقطع

العصمة

العصمة وكذا الولاية وهو معنى الارث او حكما كالمستامن
الى الكافر الداخل دار الاسلام بامان والذمي فانهما وان كانا
في دارنا حقيقة لكن المستامن في دار الحرب حكما لانه يتمكن
من الرجوع ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا
لا يتبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه
وبين اقاربه من دار الحرب انفاقا حكم الامان لا الحق ورثته او
الحربيين من دارين مختلفتين لان الولاية بينهما منقطعة
وان كانت الملة مختلفة متفقة الا ترى ان شهادة اهل الحرب
المستامنين بعضهم على بعض لا تقبل اذا كانا من دارين
واورد عليه ان اختلاف الحربيين من دارين مختلفين اختلاف
حقيقي لانقطاع الولاية والعصمة بينهما وقد جعله من الحكمي
وان ثبت توجيه الكلام وتوضيح المقام فاعلم ان الحنفية
لما جعلوا اختلاف الدارين مانع الارث لما فيه من انقطاع
العصمة المستلزم انتفاء الولاية التي هي مبنى الارث جعلوا
الدار دارين دار الاسلام ودار الكفر كما ان الملة عندهم ملتان
وقسموا الاختلاف المذكور الى قسمين حقيقي وحكمي واريدوا
بالحقيقي ان يكون احد القريبين في دار الاسلام والآخر في دار
الكفر غير ان ما نفسه من الارث مشروطة بعدم ما يقتضي
عدم اعتبار ذلك الاختلاف كان يكونا من اهل دار واحدة
وقد خرج احدهما الى الدار الاخرى مسلما وارادوا بالحكمي
ان يكون كلاهما في دار الاسلام ولكن احدهما من اهل دار الحرب
حتى لا يترك ليستديم المقام بدار الاسلام فانه حينئذ لا يعتبر
الشرع اجتماعهما فيها ويجعلهما كالمختلفين بحسب الدار حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)